

## مختصر ابن كثير

- 1 - براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين .
  - 2 - فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين .
- هذه السورة الكريمة من أواخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال البراء بن عازب : آخر آية نزلت { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله } وآخر سورة نزلت : براءة ( أخرجه البخاري عن البراء بن عازب ) . وإنما لم يبسم في أولها لأن الصحابة لم يكتبوا البسملة في أولها في المصحف الإمام بل اقتدوا في ذلك بأمر المؤمنين عثمان بن عفان B وأرضاه . وأول هذه السورة الكريمة نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة تبوك وبعث أبا بكر الصديق B أميراً على الحج تلك السنة ليقم للناس مناسكهم ويعلم المشركين أن لا يحجوا بعد عامهم هذا وأن ينادي في الناس : { براءة من الله ورسوله } فلما قفل أتبعه بعلي بن أبي طالب ليكون مبلغاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بيانه . فقوله تعالى { براءة من الله ورسوله } أي هذه براءة أي تبرؤ من الله ورسوله { إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر } . اختلف المفسرون ههنا اختلافاً كثيراً فقال قائلون : هذه الآية لذوي العهود المطلقة غير المؤقتة أو من له عهد دون أربعة أشهر فيكمل له أربعة أشهر فأما من كان له عهد مؤقت فأجله إلى مدته مهما كان لقوله تعالى : { فأتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم } الآية ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فعهدده إلى مدته وهذا أحسن الأقوال وأقواها وقد اختاره ابن جرير C .
- وقال ابن عباس : حد الله للذين عاهدوا رسوله أربعة أشهر يسيحون في الأرض حيث شاءوا وأجل أجل من ليس له عهد انسلخ الأشهر الحرم فأمر الله نبيه إذا انسلخ الحرم أن يضع السيف فيمن لم يكن بينه وبينه عهد بقتلهم حتى يدخلوا في الإسلام وأمر بمن كان له عهد إذا انسلخ أربعة أشهر من يوم النحر إلى عشر خلون من ربيع الآخر أن يضع فيهم السيف أيضاً حتى يدخلوا في الإسلام . وقال مجاهد : { براءة من الله ورسوله } إلى أهل العهد خزاعة ومدلج ومن كان له عهد أو غيرهم فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك حين فرغ فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج ثم قال : " إنما يحضر المشركون فيطوفون عراً فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك " فأرسل أبا بكر وعلياً B هما في ذي المجاز وبأمكنتهما التي كانوا يتبايعون بها وبالمواسم كلها فآذنوا أصحاب العهد بأن يؤمنوا أربعة أشهر فهي الأشهر المتواليات عشرون من ذي الحجة إلى عشر تلو من ربيع الآخر ثم لا عهد لهم وآذن الناس كلهم بالقتال إلا أن يؤمنوا

